لارتفاعه وجمعه حصون وحصن بالضم حصانة فهو حصين اي منيع ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال احصنته وحصنته انتهى وقال في النهاية تحصن في محصن القصر والحصن يقال تحصن اذا دخل الحصن واحتمى به والله اعلم

**حديث** حذف السلام سنة قال شيخنا بحاء مهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال حذف السلام ان لا يمد والله اعلم

**حديث** حرس ليلة في سبيل الله على ساحل البحر افضل من صيام رجل وقيامه الخ قال شيخنا قال الذهبي في الميزان هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلثمائة الف الف سنة وستين الف الف سنة وسعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن سابور ولا يشبه حديثه حديث اهل الصدق منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج له وقال في الكبير رواه العقيلي عن محمد بن شعيب بن سابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل عن انس وابن سابور لا شي وسعيد قال ابو حاتم منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث اهل الصدق واحاديثه عن انس لا تعرف والله اعلم

**حديث** حرم ما بين لابتي المدينة قال في الفتح كذا للاكثر بضم اوله حرم بالبناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسماعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وعند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مازميها وتعقب بان الجمع بينهما واضح اذ بمثل هذا الاتر د الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر واما رواية مازميها فهي في بعض طرق ابي سعيد والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه والله اعلم

**حديث** حرمت التجارة في الخمر قلت وسببه كما في البخاري وابي داود عن عائشة قالت

لما نزلت

لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حرمت فذكره **قوله** لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة اي ايات الربا **قوله** وحرمت التجارة في الخمر اي بيعها وشراها لنجاسته قال القاضي عياض تحريم الخمر اي شربها سابق على ايات الربا فيحتمل ان هذا النهي تاخر عن تحريمها او انه اخبر بتحريم تجارتها مرتين عند تحريمها وعند نزول ايات الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته وربما حضر من لم يحضرا ولا قال ابن حجر او يكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم شربها والله اعلم

**حديث** حرمت النار على عين بكت من خشية الله الخ **قوله** بكت قال في المصباح بكى يبكي بكا وبكاء بالقصر والمد وقيل القصر مع خروج الدمع والمد على ارادة الصوت وقد جمع الشاعر المعنيين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها … وما يغني البكا ولا العويل

ويتعدى بالهمزة فيقال ابكيته ويقال بكيته وبكيت عليه وبكيت له وبكيته بالتشديد **قوله** من خشية الله قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامراة خشيى مثل غضبان وغضبى **قوله** غضت عن محارم الله قال في النهاية غض طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه وقال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته وطرفه غضا من باب قتل خفض **قوله** او عين فقئت قال في النهاية الفقؤ البخص والشق وقال في المصباح فقئت عينه افقاؤها

**حديث** حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم الخ قال النووي هذا اسس باحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني بر هن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة وقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيا ان امكنه والله اعلم

**حديث** حريم البير مد رشائها قال الدميري ضعيف وحريم البير الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها وسمي الحريم حريما لانه يحرم على غير من له الاختصاص منه ان ينتفع به ويحرم على صاحبه ان يبيعه منفردا وملخص الحكم في ذلك ان البير التي يحفرها الانسان في موات ليس لاحد ان ينزل في حريمها ولا منازعة فيه ولا يملك بالاحياء حريم المعمور وهي ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء والحوض ويختلف ذلك باختلاف الامكنة والابنية لان مالك المعمور يستحق الانتفاع بحريمه وهل يملك الحريم وجهان اصحهما نعم كما يملك عرصة الدار لكن لا يملك بيعه منفردا ولا يمنع من